

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن سعر بيع الغاز الطبيعي ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٧ بشأن الموافقة على تعديل

أسعار بيع الغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية للشركات الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة ؛

وبناءً على ما عرضه وزراء البترول والكهرباء والطاقة والتجارة والصناعة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ترفع أسعار الغاز الطبيعي تدريجياً على مدار ثلاث سنوات وذلك من ١,٢٥ دولار

إلى ٢,٦٥ دولار للمليون وحدة حرارية بريطانية وذلك بمتوسط زيادة سنوى

قدرها ٤٦٦,٠ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثانية)

تطبق هذه الأسعار على الشركات الصناعية فى غير قطاعى الصناعات الغذائية

وصناعة الغزل والنسيج والتي يتجاوز الاستهلاك السنوى لمصانعها من الغاز

٦٦ مليون متر مكعب .

(المادة الثالثة)

ترفع أسعار الكهرباء تدريجياً على مدار ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي :

• من ١١,١ قرش إلى ١٧,٨ قرش لكل كيلوات ساعة لمشاركة الجهد الفائت .

• من ١٣,٤ قرش إلى ٢١,٦ قرش لكل كيلوات ساعة لمشاركة الجهد العالي .

• من ١٨,٣ قرش إلى ٢٩,٥ قرش لكل كيلوات ساعة لمشاركة الجهد المتوسط .

وذلك بمتوسط زيادة سنوى يبلغ ٢,٢٣٣ قرش لكل كيلوات ساعة للجهد الفائت ،

٢,٧٣٣ قرش لكل كيلوات ساعة للجهد العالي ، و٣,٧٣٣ قرش لكل كيلوات ساعة

للجهد المتوسط مع تعديل القسط الشهرى الثابت عن الحمل الأقصى المسجل الفعلى

من ٨,٦ جنيه/ك. و إلى ١٠ جنيهات/ك. و .

(المادة الرابعة)

تطبق هذه الأسعار على الشركات الصناعية فى غير قطاعى الصناعات الغذائية

وصناعة الغزل والنسيج والتي يتجاوز الاستهلاك السنوى لمصانعها من الكهرباء

٥٠ مليون ك. و. س .

(المادة الخامسة)

على كل من وزير البترول ووزير الكهرباء والطاقة تنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٢٨هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف